

4897 - مدة غياب الرجل عن امرأته - نور على الدرب

صالح اللحيدان

له سؤال اخير يقول فيه كثيرا ما يسافر بعض الناس من بلده الى بلد اخر بمفرده تاركا زوجته واطفاله بحثا عن الرزق الحلال. ولكنه قد تغيب عنهم عاما او اكثر فهل هذا جائز؟ وهل هناك مدة قصوى محددة شرعا للغياب - [00:00:00](#)

الشارع صلى الله عليه وسلم لم يحدد مدة يغيبه الرجل عن امرأته ان يعرف اقصى مدة يصح الغيبة فيها وانما هذا متروك لاعراف الناس فإذا تعارفوا وافقت الزوجة على غياب زوجها السنة والسنتين - [00:00:21](#)

فلا حرج في ذلك واما ما هو الاولى فان الاولى الا يغيب الرجل عن امرأته اكثر من اربعة اشهر وبعض الفقهاء يرى ان اقصى مدة يغيبها الرجل اربعة اشهر وهي مدة الايلاء - [00:00:45](#)

التي ذكر الله جل وعلا في القرآن الكريم الامر كما اشرت متروك لرضا الزوجة والعرف المتعارف عليه في البلد. وبعض الناس يغيب عن زوجته السنة والسنتين والثلاث وبينهما اتفاق ورضا على ذلك لانه انما يغيب لمصلحة البيت واهله. وبالله التوفيق - [00:01:04](#)